

13- فقه النكاح: شروط التفريق بالعيوب عند الفقهاء ، د. ياسر النجار المجلد "51".

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كما قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الحادي والستةين من شرح كتابي موسوعة الفقه على المذاهب الاربعة في كتاب النكاح. عند شروط التفريق للعيوب لدى - 00:00:00

فقهاء احنا تكلمنا في الدرس الماضي عن العيوب التي يفسخ فيها النكاح او التي تؤدي الى فسخ النكاح. لكن هذه العيوب العلماء اشترطوا شروطاً معينة حتى يصح الفسخ. اول شرط من هذه الشروط عدم الرضا بالعين - 00:00:44

يعني ايه؟ يعني جمهور الفقهاء قالوا ان السليم من الزوجين اذا علم بعيوب الزوج اذا علم عيوب في الزوجة او الزوجة اذا علمت بعيوب في الزوج قبل العقد او اثناء العقد او بعد العقد ورضي بذلك صراحة او دلالة - 00:01:04

كأن يقول مسلا انا رضيت بهذا العيوب هو في عيوب صحيح بس انا رضيت به او ان يطأها وهو يعلم بهذا العيوب او ان تمكنه من الوطء وهو يعني وهي تعلم ان فيه هذا العيوب. فعند ازن لا خيار لاحدهما بعد ذلك. كالانسان - 00:01:24

الذى اشتري شيئاً فيه عيوب. هنا في هذه الحالة اذا اشتراه وهو يعلم بهذه العيوب فعند ازن لا خيار له في هذه الحالة الامام ابن قدامة رحمة الله يقول لا نعلم في هذا خلافاً يعني اذا حصل هناك رضا من الزوجين او رضا احدهما - 00:01:44

باعيوب الآخر. فعند ازن في هذه الحالة لا يسبت له الخيار الا في مسألة واحدة اختلفوا فيها. وهي مسألة العينين. يعني اذا علمت زوجة ازن في هذه الحالة هل يسبت لها حق الفسخ ام لا؟ طبعاً هذا كله قبل ان يطأها مرة واحدة. يعني الخلاف الذي سنأخذة الان - 00:02:04

اذا علمت انه عنين فهل لها حق الفسخ بعد ذلك ام لا؟ هذا بشرط ان هو لم يطأها ولا مرة. تمام هنا المالكية والحنابلة قالوا انه يحق للمرأة ان علمت بان الزوج وسكتت ثم طالبت - 00:02:29

بعد ذلك بالفسخ جاز لها ذلك. يعني اذا علمت انه اه عنين وبعد ذلك يسبت لها الفسخ. الحنابلة قالوا ان علمت انه عنين بعد الدخول سكتت عن المطالبة بالفسق - 00:02:49

ثم طالبت بعد ذلك بفسخ النكاح للجاس لها ذلك. لماذا؟ قالوا لان الفسخ هنا ليس على الفور وإنما على التراخي ويؤجل اذا رفع امره الى القاضي يؤجل سنة من حين الرفع الى القاضي - 00:03:07

ليس من حين العقد ولا من حين الدخول. قالوا ان قالت في وقت من الاوقات المرأة اذا قالت في وقت من الاوقات انا رضيت به عنينا. يعني حتى قبل ان يطأها لم يقل لها المطالبة بعد ذلك بالفسخ. ليه؟ لانها قد اسقطت حقها. هناك فرق بين ان تسكت - 00:03:27

ويبين ان تقول رضيت به او ان ترضى. فاذا سكتت جاز لها المطالبة بفسخ النكاح بعد ذلك. اما اذا قالت رضيت به عنينا فعند المالكية والحنابلة وجمهور العلماء خلافاً يعني لا يثبت كما سيأتي انه ايه؟ انه لا يحق لها الفسخ. المالكية قالوا - 00:03:48

ان الانسان اللي هو المعترض اللي هو الانسان اللي هو يعني له الذكر لكن لا ينتشر. يعني لا لا ينتشر الایه؟ الذكر. او لا اي اللي هو فلا يقدر على الجماع لعدم انتشار الذكر ونحو ذلك. فقالوا اذا كان به هذا يسبت لزوجته الخيار اذا مكتنته - 00:04:08

من نفسها عالمة باعتراضه. فلا يسقط بذلك حقها من التفريق. بخلاف ما لو قالت يعني يسبت للزوجة اذا مكتنته من نفسها وهي عالمة

ان هو لا لا يستطيع. قال لك في هذه الحالة لا يسقط حقها من الايه؟ التفرقة. حيس كانت ترجو بربه - 00:04:28

يعني هي مسلا بتقول لك هو ممكن مع الزمن او ياخذ علاج او ياخذ حبوب او اي شيء ويأتي منه انتشار هزا ازا لم يحصل منه انتشار فعند ازن جاز لها الايه؟ التفرقة. الحنفية قالوا ازا علمت الزوجة ان الزوج عنين يعني لا يستطيع ان - 00:04:48

النساء وكانت تعلم ذلك وقت عقد النكاح فعند ازن لا يسبت لها الخيار. قال لك ايه؟ قال لك كالانسان الذي علم بعييب في السلعة واشتراها. فعند ازن لا يسبت لها الخيار. واذا لم تعلم به وقت النكاح وعلمت به بعده كان لها - 00:05:03

خصوصة وان طال الزمان. يعني حتى لو بعد سنة او اتنين يعني فرضنا عقد عليها ولم يعني مسلا يقترب منها الا بعد سنتين مسلا. فعلمت انه لا يوجد عنده ايه؟ انتشار ولا - 00:05:23

يستطيع الوقت فعند ازن من حقها ان تطلب الايه؟ الفسخ. الشافعية قالوا يثبت للمرأة فسخ النكاح ولو علمت زوجها قبل العقد فلها الخيار بعده عن المذهب. يعني حتى لو علمت انه عنين - 00:05:33

ورضيت بذلك يعني سكتت علمت بذلك ودخل لما حصل هناك عقد ارادت ان تفسخ النكاح بعد ذلك يجوز لها. ليه؟ قالوا لان العنة تحصل في حق امرأة دون اخرى. يعني ممكن يقول لها انا عنين انا لا استطيع ان اتي النساء ولا اتزوجك. فان - 00:05:50

ممكن تقول ان هو ممكن لا يستطيع ان يأتي امرأة اخرى لكن يستطيع ان يأتي معي. تكون هي على امل في هذه الحالة. فازا كان هكذا قال لك من حقها في هذه الحالة ان تطلب بالفسخ بعد ذلك. قالوا وان كان قادرا على جماع غيرها. يعني حتى لو هو لا يستطيع ان - 00:06:10

يجمعها ويجامع غيرها فعند ازن يسبت لها. قالوا ولو علمت بعنته وآخرت الرفع الى القاضي لا يسقط خيارها. تمام؟ يعني مسلا عرفت ان هو لا يستطيع ان يأتي النساء. وبعدين قالت خلاص ان صابرة. وبعدين بعد سنتين ثلاثة يعني زهرت واحتاجت الى الوطء. فعند ازن رفعت - 00:06:30

الى الحاكم قال لك يجوز. اما لو حدثت به عننة هنا بقى النقطة الجوهرية. يعني فرضنا ان هو وطأها مرة واحدة. ثم بعد ذلك لم يستطع ذلك ان يطأها على الاطلاق. قال لك فلا يسبت لها الايه؟ الخيار في بعد ذلك. تمام؟ يعني ما دام انه دخل بها مرة واحدة خلاص لا يزود لها الخيار بعد - 00:06:53

تمام؟ طيب هزا كله ازا رضيت به عنينا بعد علمها بذلك بطل خيارها عند عامة الفقهاء الا احد قوله الامام الايه؟ الشافعية. والامام ابن قدامة رحمة الله يقول لا نعلم - 00:07:13

في بطلان خيارها بقولها ذلك بعد انقضاء العدة خلافا ازا قالت رضيت به. هزا ازا رفع الامر الى الايه؟ الى الحاكم. اما قبل الرفع تمام؟ فهنا الجمهور قالوا عندئذ ازا قالت ذلك لا يسبت لها الخيار واحد قوله الشافعية يقولون يثبت لها الخيار - 00:07:28

داخل بين العلماء على ان المرأة ازا رفعت امرها الى الحاكم من اجل ان زوجها عنين فعند ازن الحاكم يؤخره سنة. يعني ازا رفعت الامر يؤخره سنة من حين الرفع. يعني ممكن هو لم يقترب منها مسلا بقى له سنتين. لكن مش لما تروح للحاكم يفسخ - 00:07:48
الحل قال لك لأ ايامكم السنة من بعد رفع للحاكم والامام ابن عبدالبر رحمة الله يقول ولا اعلم بين الصحابة خلافا ان العنين يؤجل من يوم يرفع الى السلطان وحکى ان هزا مروي عن عمر وعلي وابن مسعود والمغيرة بن شعبة وغيرهم كسير من اصحاب النبي صلی الله عليه وسلم. وقال آآ ايضا - 00:08:08

آآ لاما ان هو يؤخر سنة؟ قال لك لتكمن له المداواة والعلاج في ازمان السنة كلها. يعني قال لك ان في بعض الناس بيكون مريض وعندہ علة معينة فلا يستطيع ان يأتي هزا في الصيف فيفعل في الشتاء واذا لم يأتي في الشتاء يفعل في الصيف واذا كان عنده مسلا شيء في الخريف - 00:08:31

يأتي بالربيع يعني بحيس ان ادوار السنة كلها وفصول السنة كلها تمر عليه وقال انهم اجمعوا على انه لا يفرق بين العنين ودي نقطة جوهرية كثیر. قال واجمعوا على انه لا يفرق بين العنين وامرأته - 00:08:51

بعد تمام الايه ؟ السنة الا ان تطلب ذلك وتخترقه. يعني فرضنا ان مسلا بعد السنة الحاكم آآ هل يفسخ في الحال ولا يقول لها انت عاوز

الفسخ ولا ؟ فازا هي وافقت يفسخ، واذا لم تتوافق فعند ازن ايه ؟ عندئذ لا يفسخ الايه - 00:09:07

نكاح في هذه الحالة. طيب انا اقول ايه بقى والله اعلم انها ان لم ترفع امرها للحاكم حتى لو بعد سنة من الزواج وطلبت فسخ جاز لها. ليه ؟ لأن المرأة قد لا تصبر على عدم الوطء. ولا يضرب له سنة الا اذا رجى برأه. طبعا الاول ممكن ما كانش فيه - 00:09:25

اطباء وهذه الاشياء يعني عندهم الملكة او عندهم القدرة على ان يعرفوا ان هذا الرجل هل هو يعني مريض مرت خلقة لا يستطيع ان يأتي ولا ؟ اما اذا اتفق الاطباء على ان مسل هذا الرجل لا يمكن ان يطأ فلا فائدة في ان يؤخر سنة. يعني الفائدة انه يؤخر سنة ان احنا ممكن - 00:09:45

يأتي منه رجاء انه الوطأ. اما ان احنا الان اطباء اتفقوا على ان هذا الرجل لا يمكن ان يطأ وانه مريض مرض لا لا يستطيع ان ينتشر مسلا الذكر وانه عنين فعند ازن في هذه الحالة لا عبرة بتاجيل السنة والله اعلم. هنا مسألة ايضا هي مرتبطة - 00:10:05

بالتالي قبلها. وهي اذا جامع زوجته مرة. يعني هو لو عقد على امرأة ودخل بها وجمع مرة. ثم عنها بعد ذلك. يعني مش قادر ان هو يا جماعة بعد ذلك هل يسبت لها الخيار في هذه الحالة ولا ؟ الذي عليه فقهاء المذاهب الاربعة الحنفية والمالكية والشافعية في المذهب - 00:10:25

ام الحنابلة ان الزوج اذا جامع امرأته ولو مرة واحدة ثم عنها فليس لها حق التأجيل او الخيار في هذا الزوال حتى لو كان طلقها ثم رجعها. وابن قدامة رحمه الله يقول على هذا اقصر اهل العلم - 00:10:45

يقولون انه متى وطأ امرأته ثم ادعت انه عاجز عن الوطء لم تسمع دعواها ولم تضرب له مدة. تمام كذلك عن عامة اهل العلم منهم طاووس وعطاء والحسن وبيهقي الانصاري والزهري يعني وغيره والوازاعي ومالك وقناة - 00:11:03

في عامة العلماء الا امام ابا ثور فانه قال ان عجز عن وطئها اجل لها. تمام ؟ يعني اذا وطأها مرة ثم بعد ذلك يعني عجز عن الوطء بعد ذلك عندئذ يؤجل لها سنة لانه عجز عن وطئها فيثبت حقها كما لو جب بعد الوطء. يعني مسلا فرضنا - 00:11:23

هو بيقول لك لو هو جمعها مرة سم انقطعت ذكره قال لك مش هيسبت لها الخيار؟ قال لك اه. قال لك طيب هو الان قطع ذكره. او ان هو لا يستطيع ان يجامع. فالاثنين في حكم واحد - 00:11:46

كما يسبت في هذه الحالة اذا جب فكذلك يسبت ازا عن الزوجة. اما ابن قدامة رحمه الله فيقول لا ان الصحيح قول جمهور لماذا ؟ لأن حقوق الزوجية من استقرار المهر والعدة ثبتت بوطء بوطء واحد. تمام - 00:11:56

وهذا قد وجد لاني الان المرأة اذا وطأها مرة واحدة عندئذ ثبت لها الايه ؟ ثبت لها المهر كاما. واما الجب فانه يتحقق به العجز فافترق بخلاف عنا قال لك ان الجب يتحقق تماما ان هو لا يستطيع ابدا ان يضعها. قال لك بخلاف الايه ؟ العنة في هذه الحالة. والكساني وغيرهم من العلماء حكوا - 00:12:16

الكلام يعني كل العلماء الجمهور حكوا هذا الكلام. وقالوا امام العماني رحمه الله يقول ويخالف اذا وطأها سم جب قال لان الجب امر مشاهد متحقق. فجاز ان ترفع قدرته على الوطء بالامر المتحقق. يعني هو يقول - 00:12:36

ان ان الجب هذا امر محقق ان هو لا يمكن ان ينوي اطاءها. اما العنة فممكن يأتي بعد ذلك ايه ؟ يعني منه آآ جماع. لكن والله اعلم ان الذي اراد ان الزوج اذا جامع امرأته - 00:12:56

ثم عنها وعجز عن وطئها فعند اذ يؤجل لها سنة تمام ان رجى برأه. يعني ان رجى منه شيء لان مش لا لا يمكن ان نفسخ في الحال. فان لم يجامع - 00:13:11

يعني اذا لم يستطع ان يجامعها في هذه الحالة كان لها حق الفسخ. ليه ؟ لانه عجز عن وطئها فيثبت حقها كما لو جب بان قطع ذكره بعد الوطء فانه يسبت لها خيار الفسخ. وبهذا قال امام ابو صبر رحمه الله من الفقهاء الشافعية خلافا لجمهور العلماء - 00:13:25

لان المرأة تتضرر. تخيلوا مسلا رجل آآ تزوج امرأة ودخل اباهما ليلي ثم بعد ذلك تنقص معه ستين عاما بدون وطأ ويقولون لا يفسخ النكاح. هذا امر لا يعقل يعني اذا جب قطعت ذكره فعندئذ يسبت لها الخيار فكذلك اذا ايه ؟ آآ يعني اذا يعني عنها ولم يستطع مع الوقت فعند ازن تمكث - 00:13:45

تمام معه ان جاء منه جماع فعند ازن ايه؟ في هذه الحالة خلاص لا يفسخ النكاح الا ان تخلع هي. واما اذا آآ يعني يعني لم يتأنى منه بعد العام. فعند ازن من حقها ان تطلب الفسخ وبهذا قال الامام ابو سور وهو من كبار فقهاء السادة الشافعية. طيب - 00:14:05 هل يشترط ان يكون العيب قدما في الزوج حتى او في المرأة حتى يفسخ النكاح ولا العيب الحادث ايضا يفسخ به النكاح فجمهور الفقهاء عندنا لا يفرقون بين العيب القديم السابق للعقد او المرافق للعقد. تمام؟ يعني حتى - 00:14:25 يعني اذا كان عيب اسناء العرض. فيزيد الخيار في الجماع سواء كان قبل العقد او اسناء العقد. الا انه اختلفوا في العيب الحادث بعد العقد يعني اللي فرضنا بعد ما عقد عليها حدس عنده جنون او جزام او مسلا آآ عننا او اي شيء من هزا. هل يثبت به الخيار ام لا؟ يعني العيب - 00:14:45

الحادس بعد العقد هل يثبت به الخيار ام لا؟ في هذا تفصيل عند العلماء المالكية قالوا ان الجنون والجذام والبرص العز يطا ازا وجد احد الزوجين بالآخر احد هذه العيوب الاربعة فعند ازن جاز له فسخ النكاح ولو كان - 00:15:05 لذلك العيب او غيره. يعني اذا كان الزوج في عيب من هذه العيوب او الزوجة في هذه العيوب. او كان اللي تنفق معه عيب من هذه العيوب. هزا عنده نفس العيب. فعند ازن - 00:15:25 لكل واحد منهما ان يفسخ النكاح. قالوا هزا ازا كانت العيوب موجودة قبل العقد اما ان وجدت هذه العيوب بعد العقد هنا بقى يعني مسلا فرضنا ان حصلت هذه الاشياء بعد العرض - 00:15:35

هنا هل يثبت الخيار ام لا؟ قال لك المالكية قالوا ايه؟ ان كان للزوجة يعني يعني اذا ازا كان هزا في الزوج كان للزوجة ان ترد به النكاح الزوج يعني فرضنا ان العيوب دي حدست بعد العقد في الزوج. يجوز للمرأة ان تفسخ العقد - 00:15:50 دون الزوج. يعني لو كانت العيوب دي حدست في المرأة قال لك ليس من حق الزوج ان يفسخ النكاح. ليه؟ لانه قادر على ان يفارقها الطلاق انت ضرر يعني الان هو مسلا المرأة ان هو تضرر يفارقها. لأن الطلاق بيده بخلاف المرأة ليس للطلاق بيدها. ولا يمكن ان تفارقه - 00:16:05

فعندئذ يثبت لها الخيار دون الرجل. اما ان وجدت المرأة في الزوج خصاء او جي او جبا او عنة او اعتراضا يعني لا يستطيع ذكره ان ينتشر قبل الوطء. تمام؟ قبل وطأ المرأة. فعند ازن يسبت لها الایه؟ الخيار - 00:16:27 واما ان حدست هذه العيوب بعد الوطء فيها ولو مرة واحدة يعني فرضنا بعد ما وطأها حدست عيب من هذه العيوب اللي احنا اذكرناه هذه. تمام؟ فعند ازن لا يسبت لها الخيار. وهي مصيبة نزلت بالمرأة - 00:16:45 تمام يعني هذه مصيبة لازم الا ان يكون هو اللي تسبب في عيب من هذه العيوب. فعند ازن لها الرد به كالحادس اذ قبل الوطء وبعد العقد يبقى هم فرقوا بين العيوب القديمة اللي هي قبل الوقت والعيوب الذي الحادثة اسناء العقد والعيوب التي تكون بعد العقد - 00:17:03

وقبل الوطء والعيوب التي تكون بعد الوطء. فازا وجدت هذه العيوب بعد الوطء فعند ازن لا خيار له ولا لها. وقالوا ان وجد الرجل هذه العيوب اللي هي الرتق او الكرب او العفن او الافضاء او البخر اللي هو نتوءة فرج المرأة في المرأة قبل العقد او - 00:17:23 وحيثه ثبت له الخيار. اما العيوب الحادثة بالمرأة بعد العقد فهي مصيبة نزلت بالرجل. ليس من حقه ان يفسخ. ولا يحق له في هذه الحالة الفسخ ولا يثبت له الخيار. فاما ان يمسك واما ان يفارق. فان فارق في هذه الحالة - 00:17:43 يعني الزوج يفارق في هذه الحالة قبل البناء عندئذ لزمه نصف الصداق. وان فارق بعد البناء بها لزمه الصداق كاملا لأنها مصيبة بالايده؟ بالرجل. والشافعية قالوا يعني آآ قريبا من هذا الكلام. قالوا ان حدث بالزوج بعد العقد عيب - 00:18:02 اما تقدم معنا قبل الدخول او بعده ولو بفعل المرأة كان آآ جب ذكره مثلا فعندئذ سيارة الزوجة بين فسخ النكاح وبين استدامة النكاح. ليه؟ قال لك لتضررها بالحادس كالمقارن. يعني العيب الحادث كالعيب المقارن للايه؟ لاسنان العظم - 00:18:22 العنة ازا حدست بعد وطء فلا تتخير به. يعني الرجل اذا جامع امرأته مرة ثم لم يستطع ان يجامعها بعد ذلك. فعندئذ لا يسبت للمرأة في هذه الحالة حق حق الفسخ. وكذا لو حدس بها عيب - 00:18:46

قبل الدخول يعني حدث بالمرأة عيب قبل دخولها او بعد الدخول تخير على المذهب الجديد. يعني معتمد المذهب عند الشافعية انه اذا حدس بالمرأة عيب فعند ازن يتخير كما يسبت لها اذا حدس العيب بالايه؟ بالرجل. لتضرره بالعيوب الطارئ كضرره بالعيوب القديم. وقالوا ولا معنى - 00:19:03

لإمكان تخلصي منها بالطلاق دونها ما تقولوش بقى ان هو ممك يخلص منها بالطلاق وهي لا يمكن ان تخلص. ليه؟ قال لك لانه في هزه الحالة سيفرم نصف قتلها قبل الدخول دون الفسخ بالعيوب لانه لو فسخ بالعيوب لن يغير نصف الصداق. واما اذا قلنا ان هو ليس من حقه الفسخ فعند ازن سيكون عليه ضرر ان هو - 00:19:23 نصف الصداق ونصف الصداق ان يكون مبلغ كبير جدا. فعندئذ قالوا ايه؟ ان ان هو ايه يفسخ. قالوا المذهب القديم انه لا يتخير. ما لوش تخير. ليه قال لك لانه لا تدلس من المرأة في هزه الحالة. وهو متمكن والزوج متمكن من ان التخلص من المرأة من الطلاق في هزه الحالة - 00:19:43

هو غير مضطر الى الفسخ. وانما يطلقها في هزه الحالة وخلاص الحنابلة قالوا ان الخيار يثبت سواء وجد العيب قبل العقد او بعد العقد ولو بعد الدخول يعني الخيار يسبت في كل الاحوال. قالوا ليه؟ قالوا لان العيب هذا اسبت 00:20:03 مقارنا لاسناء العبد. فاسبت طارئ كالاعصار. يعني ايه؟ كما ان المرأة اذا تزوجت رجلا موسرا ثم ما اعصر بعد ذلك بالنفقة فعند ازن يسبت لها حق الخيار فكذلك الامر اذا حدس به عيب بعد الدخول عند ازن سبت لها حق الایه؟ الخيار - 00:20:26 ابن قدامة يقول اذا حدس العيب باحدهما بعد العقد بعد العقد ففيه وجهين عندهم. الوجه الاول انه يسبت الایه؟ الخيار وهذا اختيار الامام الخرقى. لانه عيب في النكاح يسبت الخيار مقارنا فاسبته طارئ كالایه؟ كالاعصار. الوجه السانى انه لا يسبت الخيار. تمام؟ ليه؟ قال لانه عيب - 00:20:46

ان حدس بالمعقود عليه بعد لزوم العقد اشبه الحادس بالبيع. قال لك عيب وان اشتريت سلعة وبعدين حدس فيها عبه عندي. انا ينفع رجعها قال لك لا ينفعنا نفسخ البيع قال لك لا قال لك ذلك عقد النكاح. لكن الذي اراه والله اعلم - 00:21:11 ان العيب الحادس بعد العقد في العيوب المشتركة في الزوجين العيب اذا كان مشترك زي الجنون والجذام والبرص وزي الاشياء بعد دخول يسبت الخيار للزوجة فقط. يعني هذا يسبت الخيار لالايه؟ للزوجة. لانه بالوطء الاول استقر البحر - 00:21:28 تمام استقرنا وهذه مصيبة نزلت بالزوج. يعني اذا حدس بالمرأة مسلا جنون او جزام او برص او مسلا حصل عندها اي نوع من هذا فعند ازن اذا كان بالرجل يسبت للمرأة حق الخيار اذا كان بالمرأة فعند ازن مصيبة نزلت به واذا طلقها يعني يعطيها المهر كامل وليس - 00:21:47

ليس من حقه الفسخ ام اه فاما اه في هزه الحالة اما ان يصبر عليها الزوج واما ان يطلقها. ويكون لها في هزه الحالة كامل المهر ليه؟ لانه ثبت بالدخول. وبهذا قال المالكية والشافعية في الایه؟ القديم. لانه لا تدلس من المرأة في هزه الحالة لان هو تزوجها وهي - 00:22:07

سليمة سم حدست بها هزه العيوب فعند ازن هي لم تغش ولا ولم تدلس عليه. وهو متمكن من التخلص بالطلاق غير مضطر الى الایه؟ غير مضطر اما العيب الحادث في الزوج فقط - 00:22:27 يعني فرضنا ان الزوج يتزوج المرأة وبعدين حصل فيه جب او عنة يعني حصل ان هو زكره قطع او ان هو بقى اصبح حنينة. فعند ازن يسبت للمرء احق الفسخ في الحال - 00:22:41 ولا تؤجل الا في العلة. اذا كان الذكر مقطوع عندئذ خلاص. هي عمل ايه؟ فلها الفسق في الحال. اما اذا هو لم يستطع ان يأتي اليها وكان عنيها فعند ازن في هزه الحالة يؤجل سنة. فيؤجل الرجل سنة كاملا من يوم الرفع الى الایه؟ الحاكم. وهذا اذا لم يقل الاطباء السفقات - 00:22:53

انه لا يمكن له ان يجماع. وان هذه وان هذا العيب خلقة فلا وجه حينئذ للتأجيل ويكون للمرأة حق الفسخ في الایه؟ في الحالة واما العيوب التي تحدس في الزوجة يعني يعني مسلا حدس يعني مسلا امراة عادية سه حصلت عندها استحاضة. تمام؟

استحاضة طول الشهر عندها - 00:23:13

اصطحاب. فليس له فسخ النكاح يعني في هذه الحالة ليس ليس بالحق هي الفسخ. اما ان يطلق تمام؟ واما ان يمسك. واذا طلق لها كامل المهر. اما الرضق والقرن يعني يكون مسلا - 00:23:35

اني فرجها مسدود بلحمة او بعظام فله الفسخ في هذه الحالة لانه يمنع الوطء بالكلية خلاف الاستحاضة لان الاستحاضة لا تمنع الوطء بالكلية وانما اذا سد الفرج فهذا يمنع الوطء بكلية الا ان تعمل عملية مسلا وتزيل - 00:23:48

اللحمة وليس من حقه الفسخ في هذه الحالة. الشرط السادس سلامه طالب الفسخ من العيوب. يعني هل يتشرط ان يكون الذي يريد ان يفسخ ان لا يكون فيه عيب ولا حتى لو كان فيه عيب - 00:24:08

يجوز له الفسخ. جمهور الفقهاء لا يتشرطون لطلب التفرير بالعيوب ان يكون طالب التفرير سالما من العيوب. هكذا قال المالكية يقولون يثبت الخيار لكل واحد من الزوجين لعيوب صاحبه ولو كان به ذلك العيوب. وحتى الشافعية في المذهب قالوا يسبت لكل واحد

من زوجين الخيار ولو كان كل واحد منهم فيه نفس العيوب. تمام؟ فان قالوا ان - 00:24:23

كان من جنسين يعني حتى في قول عندهم ان وجد به مسل عيبي فلا خيار له. لكن المعتمد عند الشافعية انه حتى لو كان فيه نفس العيوب يجوز له الفسق - 00:24:46

فان كان من جنسين فلكل واحد منها الخيار. يعني مسلا واحد مشبوب والمرأة مسلا آآ ابرص مسلا هو مشبوب المرأة برصاه او مجنون قال لك يحق الا اذا كان الرجل مجبوبا والمرأة رتقاء فهما كالجنس الواحد في هذه الحالة. والحنابلة قالوا نفس الكلام لكل واحد من الزوجين - 00:24:56

من ان يفسخ النكاح بعيوب سواء وجد احدهما بالآخر نفس العيوب او لا على الصحيح الا ان يجد المجبوب المرأة رتقاء فلا ينبغي ان يسبت لهما الخيار. ليه؟ لانه نفس الايه؟ العيوب في هذه الحالة. وابن قدامة ينص على هذا. قال ان وجد احدهما بصاحب عيوب مثله في - 00:25:18

انه لا خيار لهما والوجه الثاني انه يسبت له الايه؟ الخيار المسألة المهمة جدا وهي غاية في الالهمية ان هي هل الفرقة هنا السابعة بالعيوب؟ هل هي طلاق ام فسخ - 00:25:38

تمام؟ وهل يتشرط لها حكم القاضي ام لا؟ هنا العلماء اختلفوا في هذه المسألة فالحنفية والمالكية قالوا ان الفرقة الثابتة العيوب هي طلاق يحصل بتطليقة واحدة بائنة. يعني ليس له من حقه ان يراجعها. ليه؟ قالوا لان الغرض من هذا - 00:25:54

تفريق تخلصها من زوج لا يتوقع منه ايفاء حقها دفعا للظلم والضرر عليها. وزال يحصل الا بالطلاق الايه؟ البائنة. لانه لو كان طلاقا رجعيا. تمام؟ فمن حق الزوج ان يراجعها بغير رضاها - 00:26:14

يحتاج الى التفرير سانيا وسالسا. وهذا يعني آآ يعني ضرر على الايه؟ على المرأة. قالوا ان الطلاق يكون بائنة وينقص بها عدد الطبقات. تمام؟ يعني لو اراد ان يتزوجها مرة ثانية بعد انتهاء العدة. فازا كان دي طلاقة يبقى باقي له طلاقتان. اما - 00:26:29
الشافعية والحنابلة قالوا ان الفسخ الذي يحصل هنا هو فسخ لا طلاق. لا ينقص به عدد الطلاق. فان عاد الزوج زوجها مرة ثانية كانت معه على ثلاث طرقات ولا وليس ايه؟ ولا تحسب هذه طلاقة. لان هذا خيار ثبت لاجل العيوب - 00:26:49

كان فسخا كفسخ المشتري لاجل العيوب. يعني المشتري اذا اشتري سلعة ووجد فيها عيوب فعند ازن من حقه الفسخ. وهذا القول هو الصحيح. ان الفسخ هنا بسبب العيوب هو فسخ وليس بطلاق ولا يحسب به ولا ينقص ولا ينقص عدد الطلاق. المسألة اللي هي غاية في الالهمية هي هل - 00:27:09

تفريق هذا يسبت بينهما بذاته من حكم الايه؟ الحاكم. تمام؟ فهنا في خلاف بين العلماء والحنفية قالوا ان اختيار المرأة نفسها لعيوب الجب. والعناء والخصاء والخنوسة. تمام هل يكون التأخير بتفريق القاضي او بنفس الاختيار؟ يعني هي لو اختارت نفسها خلاص. فعند ابي يوسف ومحمد وهو قول عند السادة - 00:27:29

انها ان اختارت نفسها بانت. وهذا قول لابن تيمية رحمة الله وهذا زاهر رواية عند الاحناف. يعني هي لا يتشرط فيه حكم الحاكم.

لمازأ؟ لأن الشرع خيرها عند تمام الحول في العلة. تمام؟ دفعاً للضرر الذي وقع عليها. فلا يحتاج إلى تفريق القاضي كما أذا خيرها

الزوج - 00:28:00

تمام؟ اما اه الامام اه الحسن روى عن ابي حنيفة وهو ايضا قول المالكية والشافعية في الاصح والحنابلة في المذهب عندهم قالوا لا تبيّن من الزوج الا بتغريق القاضي. تمام؟ ليه - 00:28:20

يكون الطلاق - 00:28:56

هنا الا بحكم الحكم فان لم يكن حاكم فصالح البلد يقومون مقام الحكم تمام يعني الناس الكويسين اللي هم الصالحة او العلماء يقومون، مقام الحاتم. وان فاتت السنة المضويبة للعنة طلقها الزوج بازن الابه؟ بازن، الحكم في هزه - 16:29:00

الحالة والا اذا رفض التطبيق طلق عليه الحكم في هذه الحالة. والشافعية ايضا قالوا نفس هذا الكلام. قالوا يشترط في الفسخ بعيد العنة رفع حاتم جزما. ويكتفى بشرطه. يعني الحكم هذا يعني - 00:29:34

فـيـه قـاضـي وـوـجـد وـوـجـد مـحـكـم بـيـنـهـمـا قـالـكـ - 00:29:51

يصح. وقالوا وكذلك سائر العيوب يشترط في الفسخ بكل منها الرفع الى الحاكم لانه فسخ مجتهد فيه. واي فسخ مجتهد فعند ازن
لابد فيه من الرفع الى الحاكم. حتى لو تراضيا بالفسخ مما يجوز للفسخ به قال لك لا يصح على الصحيح عندهم من المذهب. والقول
الاساني قال لك - 00:30:01

قال لك لا يشترط رفع الحكم بل لكل منها الانفراد بالايده ؟ بالفسخ كالرد بالايده ؟ بالعين. والحنابلة قالوا ايضا نفس الكلام. قالوا ان الفسخ في خيار عيب او خيار الشرط لا يكون الا بحكم الايه ؟ بحكم حاكم لانه فسخ مختلف فيه. ويصح الفسخ من المرأة حيث ملكته - 00:30:21

في غيبة الزوج يعني اذا حتى الزوج لو كان غيب يجوز. والاولى الفسخ مع حضور الزوج. اما شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله وكم حكاه ابن وغيره و قال ان شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله جوز الفسخ بلا حكم - 00:30:41

تمام بعذ، وهذا كله باخوة حينما كان قضاء المسلمين: الحكم وقضاؤه، باحكام الشريعة وفي قضاة المسلمين، فانا اقول، ان الحاصلة الفسخ لا تتوقف على حكم حاكم - 00:30:57

هناك حاكم يحكم بالشرع ولا يماطل الناس ولا يغيب في الحكم. يعني يحكم مباشرة ويحكم بالشريعة الاسلامية. فعند ازن يرفع الامر بسبب العيب اللي هي العنة وغيرها. الاصل انه ازا كان - 00:31:13

الحاكم خرج من خلاف العلماء. أما اذا لم يكن هناك حاكم - 00:31:30
او وجد ولكن توجد اسباب تمنع من الوصول اليه او ان هو لا يحكم بالشرعية. فعند ازن يقوم مقام الحاكم هزا حكم او احد علماء الامة

وان تفسخ ايه؟ النكاح. وانا اقول اذا كان الامام ابو يوسف رحمة الله و Mohamed bin حسن الشيباني وهو زاهر رواية عندهم. قالوا ان اختارت نفسها بانت لان الشرع خيرها عند تمام الحول في العدة دفعا للضرر عليها فلا تحتاج الى تفريق القاضي. تمام؟ فهذا وهم كانوا

فضاه - 00:32:05

كان القضاة موجودين في في ازمنتهم والدولة تحكم الاسلام. فكيف ازا كان هزا في هزا الزمن ولا يوجد مسلا قضاة شرعيين مسلا

في بعض البلدان او ان كان يعني في مماطلة او في - 00:32:28

كبير واقع على المرأة. وهذا ايضا كما كنا هزا احد قولي الشافعية. فانا اقول اذا كان هزا مع وجود القضاة شرعيين فمن باب اولى عند عدم وجود الایه ؟ الحاكم وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله انه قال ان جميع الفسخ لا تتوقف على - 00:32:45
حكم حاكم هذا والله سبحانه وتعالى اعلى واعلم. ان الاصل انه يرجع للحاكم لكن اذا حصل هناك تراضي بينهم وحصل هناك فسخ كان يشترط ان يرفع الحاكم لكن الان كل الاوراق لابد ان تسبت في المحكمة ممكنا ان هم يروروها للمحكمة ولا يرفعوا قضية امام الایه ؟ القاضي وانما يعني يقيموا ببعض - 00:33:05

الاجراءات فقط او اذا كانت هناك مسلا بلاد مسلا فيها حروب ولا يوجد فيها اصلا اوراق ولا اي شيء مسلا زي بلاد سوريا مسلا الان او بعض البلدان اللي هي لا يوجد - 00:33:25

اي توسيق ولهذه الاشياء فازا آآ كان هناك سبب من اسباب فسخ النكاح فعند ازن يجوز للآخر ان يفسخ النكاح والله سبحانه وتعالى اعلى واعلم. وسؤال هذه المحاضرات. الرجل اذا وطأ امرأته مرة واحدة. ثم عن - 00:33:35
عنها بعد ذلك هل يسبت للمرأة حق فسخ النكاح ولا لا يسبت لها ؟ ما دام انه قد جامعها مرة واحدة. من الذي قال ان هو لا يسبت لها حق الفسخ ؟ ومن الذي قال من - 00:33:53

الفقهاء انه يسبت لها حق الفسخ في هذه الحالة. هزا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته المذاهب الاربعة بين يديك. يسر مكتبة التقوى ان تقدم لكم درة الكتب وخالف الذهب - 00:34:06
الكتاب النافع المفيد الجامع المسهل الميسر المنظم المخبر والذي يمتاز بسهولة الاسلوب وروعه الترتيب ويشمل من الفقه كل الكتب والابواب. ومن الاقوال ما اجتمع عليه او اختلف فيه الاصحاب. المطبوع بحلة رائعة فريدة - 00:34:27

ما يرضي الاذواق العديدة. يقول في طياته انا البحر الذي لا يدرك قعره ولا يخبو سحره. انه الدرة الماتعة والمجموعة الجامعة. موسوعة الفقه على المذاهب الاربعة. مع ادلتها التفصيلية من الكتاب - 00:34:47

قوى السنة النبوية لمؤلفها الشيخ الدكتور ياسر النجار الدمياطي. وبعد ان من الله تعالى بفضله واذن بتمام عمله اصطفى لطبعتها دار التقوى. فعملت فيها بجهد وتقوى. فيسرها ان تقدم لقرائها ولطلبة العلم في كل - 00:35:07

العالم هذا الكتاب الجديد المفيد الفريد الذي يقع في خمسة وعشرين مجلدا قد جمع كل الكتب والابواب الفقهية من الفها الى جائها. ممتازا بالنقل الدقيق في كل مذهب. عن الكتب المعتمدة فيه. مع ذكر القول الراجح الصحيح - 00:35:27

فكرة الروايات والاقوال والوجوه الالخرى في كل مذهب. وذكر ما لكل قول من ادلة وبراهين باسلوب سهل يسير وعلم من نافع كثير جمعت باسلوبها بين الاصالة والمعاصرة. وكانت بذلك فريدة نادرة. وقد راجع مجمع البحوث - 00:35:47

بالازهر الشريف جزءا منها. فاعجب بها واثنى وزكها ثلاثة من اكابر اهل العلم. فكانت مما لا يستغنى عنها مسلم او طالب علم يرتجي من العلم بابا ويطلب في الفهم كتابا فتسقيه طيب العلم وتنديقه - 00:36:07

قشوة الفهم ومما امتازت به هذه الموسوعة المرضية انها مشروحة من مؤلفها بمقاطع مرئية على موقع اكاديمي ابن النجار الفقهية. وفي يوتيوب على قناة الدكتور ياسر النجار. وهي مطبوعة متوفرة الان في مكتبة التقوى - 00:36:27

فروعها مع ميزة الشحن الى كل مكان. مسرعين بذلك قدر الامكان. فبادر باقتئالها وفز بشرائها وسارع بطلب نسختك الان - 00:36:47